خُلــق الستر ضرورة فـــي مـــيزان مقاصد الشــريعة

د. عبد المولى مُحمّد محمد خبليل*
كلية الآداب، جامعة غريان، ليبيا .
abdulmoulakhbilil@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/11/7م   تاريخ القبول 2026/1/22م
https://doi.org/10.66045/xii.dssa1007

The Virtue of Modesty is Essential in the Balance of the Objectives of Islamic Law

Dr. Abdulmoula Muhammad Muhammad Khabilil*
Faculty of Arts, Gharyan University, Libya.

Abstract

Among the objectives of Islamic law is the protection of the Muslim from being harmed or defamed in his honor. Islam is keen on safeguarding dignity and emphasizes the importance of concealment, as it is one of the essential moral objectives of Sharia. The Islamic law aspires to promote concealment from beginning to end, as a fundamental and indispensable ethical principle.

In light of the negative social consequences prevailing in society today, and the widespread problems associated with exposing people's faults, invading their privacy, delving into their personal affairs, spreading their shortcomings, wasting time, and squandering human energies, the idea of this study emerged.

The need for this research has become more pressing due to the lack of proper understanding of the noble legal objective behind the obligation of the moral value of concealment. This raises an essential question: What are the legitimate objectives that Islam seeks to achieve by encouraging concealment?

Accordingly, the study attempts—both by choice and necessity—to address the following questions:

What are the legitimate objectives behind the Islamic encouragement of concealment?

What are the exceptions to the principle of concealment?

How does concealment serve the individual and society through certain Islamic legal rulings?

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

The objectives of this study include clarifying the necessity of realizing concealment within society by achieving its intended purposes. Through this approach, the study aims to develop a clearer understanding of this noble moral value.
The researcher adopts a descriptive and analytical methodology, examining some Islamic legal rulings related to concealment, highlighting its profound impact, and identifying cases that are exempted from the general principle of concealment. The study also analyzes relevant legal texts while presenting illustrative examples.
The findings of the study reveal several important conclusions, most notably:
Concealment is a unanimously agreed-upon moral obligation, and the Wise Lawgiver strongly encourages and aspires to its realization, The original ruling regarding backbiting is prohibition; however, it may become permissible due to certain compelling circumstances, Islam urges concealment and commands it, as it plays a vital role in covering people's faults and protecting society from moral and social harm.
The structure of the study is divided into three main sections:
The first section: The concept of concealment in Islamic law.
The second section: Concealment and its effect on certain Islamic legal rulings.
The third section: Cases that are exempted from the principle of concealment.
Keywords : Concealment – Morality – Necessity – Sharia – Objectives

الملخـــــص :

انطلقت أهمية الدراسة من حرص الإسلام على صون المسلم من أن يُعاب أو يُخاض في عرضه، فمن المقاصد الشرعية الضرورية الستر على المسلم، والشريعة الإسلامية تتطلع إلى الستر، فهي تقصده ابتداءً وانتهاءً، وتتشوف إلى تفعيله في المجتمع، ولقد انقدحت فكرة الدراسة، أو بالأحرى مشكلتها من ثنايا الواقع المجتمعي البئيس، ومن الآثار السيئة الناجمة عن الخوض في أحوال الناس، ونشر عيوبهم، وتتبع عوراتهم، مع ما يصاحب ذلك من هدر للطاقات، وتضييع للأوقات، ومن جانب آخر انبثق الإشكال عن عدم استيعاب للمسلم للمقصد الشرعي النبيل من وراء وجوب خلق الستر، لأنه بفهم المقصد يزداد قبوله الحكم على المسألة اختيارًا كما هو اضطرارًا، وجاءت أسئلة الدراسة في التالي : لماذا حث الإسلام على الستر ؟ أي : ما

المقاصد الشرعية المرجوة من خلق الستر، وما الحالات المستثناة من الستر ؟ ثم ما أثر الستر على الفرد والمجتمع من خلال جلب بعض الأحكام الشرعية ؟ ومن هذه الاستفهامات تولدت أهداف الدراسة؛ وهي: وجوب تحقيق الستر في المجتمع من خلال تحقيق مقاصده، وبيان الحالات المستثناة عن كونها سترًا، ثم : إظهار الأثر العظيم للستر في بعض الأحكام الشرعية، وسيعتمد الباحثُ في دراسته على وصف النص الشرعي وتحليله، مع التمثيل ببعض القضايا التي تتعلق بضرورة الستر، ولقد تمخضت عن الدراسة مقاصد مرجوة التحقيق ابتداءً؛ من أهمها : أن خلق الستر من الواجبات المجمع عليها، وأن الشارع الحكيم يتطلع إلى الستر ويتشوف إليه، فأوجب تغطية عيوب الناس التي انقضت، وأن الأصل في الغِيبة الحرمة، وقد تباح لعوارض تعرض؛ توصِل إلى غرض ضروري شرعي، وستكون هيكلية الدراسة في ثلاث مباحث : في المبحث الأول بيانُ أن الإسلام يحث على الستر ويأمر به، وجاء الثاني يدرس حالات مستثناة من الستر، أما المبحث الثالث فيُعنى بالستر وأثره على بعض الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية : المقاصد - الشريعة - الضرورة - الخلق - الستر

تقــــديم :

تأسيسًا على تقرير الشاطبي أن : "المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا" (الشاطبي، 1997، صفحة 289 ج2)، فالإنسان عبدٌ لله على كل حال، وهذه العبودية من الراسخات المسلَّمات، قال - تعالى - : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات، 56)، وهذا الرسوخ يزداد بفهم المكلف ما كُلف به، فبإدراكه المعنى الشرعي يتمكن التكليف من المكلف، فيحبه، لتصبح جوارحه عبيدًا لهذا الحب، تنقاد إليه انقيادًا (الغزالي م.، د. ت، صفحة 2 ج3 بتصرف)، وهذا من قبيل قول الشافعي :

تعصي الإله وأنت تظهر حبة　　هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته　　إن المحب لن يحب مطيع

ومن ثنايا هذا التأسيس يرى الباحث أنه بوعي المرء لمقاصد الشارع من وراء تشريعه لهذا الخلق العظيم - الستر - يتعمق في قرارته، فيحبه ليصبح جزءًا منه، ومِن ثم يخضع لحُكمه خضوعًا، فتراه يفعِّل هذا الخلق في ذاته وأسرته ومجتمعه بكل ما يملك،

ليعيشه واقعًا اختيارًا وتسليمًا؛ وهذا المقصود التابع، والحال أنه منقاد إليه وجوبًا وإجبارًا؛ حيث القصد المتبوع، ولقد وُجِّهت الدراسة – قدر الإمكان - إلى الجانب المُعاملي أكثر منه العبادي، يقول الشاطبي : " ... ذلك أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وقصد الشارع فيه الوقوف عند ما حدَّه لا يُتعدى" (الشاطبي، 1997، صفحة 539 ج2)، وهذا في غالب الأمر، فلم تُجلب أحوال الستر المتعلق بالمرء في الصلاة أو خارجها، ونحو ذلك، بل انتقى الباحث قيم الستر المتعلقة بالمعاملة الغالبة بين أفراد المجتمع؛ وأتى بالاستئذان والعدة والشهادة كنماذج تطبيقية معاملية، ومِن عمق هذا المقصد جاءت أهمية الدراسة، لتحل إشكالها الحادث، مستهدفة تحقيق وجوب هذا الخلق على مستوى الفرد والجماعة، وذلك في مباحث ثلاثة : المبحث الأول: بيَّن فيه الدارس أن الإسلام يحث على الستر ويأمر به، وجاء الثاني يعرض حالات مستثناة من الستر، وفي الثالث : الستر وأثره على بعض الأحكام الشرعية، وتجدر الإشارة إلى أهم الدراسات التي تناولت الستر؛ ومنها : (إضاءات على نظرية الستر في الإسلام، رغداء زيدان، 5 مايو 2020م، مجلة الرشاد، https://alrashad.org) حيث تحدثت الكاتبة في مقالتها عن الستر من جانب الفرد من حيث إن الستر فطرة، ثم جلبت بعض الأمثلة الموجزة عن الستر؛ كتحديد العورة، والأمر بغض البصر، والنهي عن التجسس، والاستئذان، وخمار المرأة، ومنها : (الستر على العاصي؛ أخلاق وضوابط، د. بدر عبد الحميد هميسه، شبكة صيد الفوائد الإسلامية، www.saaid.org)، ولقد تطرق الباحث للشروط والضوابط التي ينال بها المرء الستر من خالقه؛ كالإخلاص، والتوبة وعدم المجاهرة، وعدم تتبع السقطات، ثم أشار إلى استثناء الإسلام - وفق ضوابط - لجملة من أحوال الستر على العصاة؛ كالحدود؛ كونها لم تبلغ السلطان بعدُ، واستثناء المجاهر بالفسق، ثم مقالة بعنوان: (الستر على أهل المعاصي، خالد بن عبدالرحمن الشايع، 2004، دار ابن حزم ط1، https://www.alukah.ne)، وأهم ما تناوله الباحث أنه ذكر أن الستر من صفات الله تعالى، وأن الجهر بالمعصية استخفاف بالإسلام، كما حث في بحثه على الترغيب في التوبة، لأن بها حفظ المجتمع وحماية الأعراض، ثم أتى بإشارات دالة على النهي عن الاطلاع على عورات المسلمين، وفي الختام حذَّر من التأثر ببلاد غير المسلمين، وما سيثريه الباحث في هذا البحث هو استنباط ما يمكن استنباطه من المقاصد الشرعية من وراء إيجاب الشارع الحكيم للستر، ولقد أتى بعدد وفير من هذه المقاصد؛ تجاوزت الثلاثين مقصدًا شرعيًا، موزعة على مجموع المقاصد الشرعية المدروسة بالعموم، وهذا هو المقصد الأصيل من تحرير هذه

الدراسة، راجيًا الله التوفيق في إيصال المقصود، ليكون أداة بناء ورقي للفرد خاصة، وللمجتمع عامة.

تمهيد - التعريف بمصطلحات الدراسة :

أولًا – التعريف بمقاصد الشريعة :

المقاصد : جمع مَقْصَد بمعنى القصد، ولقد جاء لفظ القصد في معانٍ عدة؛ منها: الاعتماد، والاستقامة، والعدل، والعزم، والنية، وغيرها (القرافي، د. ت، صفحة 1 ص9 وما بعدها)، والتقصيد: نسبة قصد المعنى لصاحب الكلام، وقصَّد الشاعرُ الشِّعرَ: نقّحَهُ وجوّده وهذّبه، وجاءت الشريعة بمعنى : الموضعُ الذي منه يُنحدَر إلى الماء، والعرب لا تسميها شريعةً حتى يكون الماء عِدًّا، والعِدُّ : الماءُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ (ابن منظور، 1993، صفحة 175 ج8)، وأما مقاصد الشريعة اصطلاحًا (كمركب إضافي) فهي : "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (ابن عاشور، 1984، صفحة 7 ج1)، وقيل : "الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (الفاسي، 1993، صفحة 5 ج1)، وقيل : "المعاني والحِكم المبثوثة في كل حكم من أحكام الشريعة؛ ضرورة وحاجة وتحسيناً، على سبيل تحصيلها والإبقاء عليها، بحيث يتوافق قصد المكلَّف مع قصد الشارع " (خبليل، 2022، صفحة 10 ج1).

ثانيًا – التعريف بالضرورة :

الضرورة لغة : الضرر المفضي إلى المحظور، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: 3)، والقاعدة الأصولية تقول : [الضرورة تبيح المحظورة]، وهذه مقيّدة بقاعدة : [الضرورة تُقدَّر بقدرها] (السيوطي، 1990، صفحة 84 ج1)، أما الضرورة اصطلاحاً فهي : "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، ..." (الغزالي، د. ت، صفحة 18 ج2)، وحفظ خلق الستر ينزل منزلة حفظ الأعراض، حيث اعتبر بعض العلماء أن العِرض كلية سادسة، تُضم إلى الكليات الشرعية الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)، وهذه الكليات لا يُستغني عنه بحال، وسيتحدث الباحث عن كلية العِرض قريبًا؛ ضمن الضرر المتولد عن ضياع كلية العرض، وذلك من خلال الحديث عن مقاصد الشارع من وجوب الستر.

ثالثًا – التعريف بالخلق : أتى الخُلُق لغة بمعانٍ؛ منها : الطبع والمروءة والدِّين، واصطلاحاً: هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكرٍ ورويَّة، فإن صدرت عن الهيئة أفعال حميدة سميت : خلقًا حسنًا، وإن صدرت عنها أفعال قبيحة فهو : الخلق السيئ (الغزالي، د. ت، صفحة 53 ج3)، والأخلاق هي الأساس الرابط بين علم الكلام (العقيدة)، وعلم الفقه (العبادة والمعاملة)، من خلال علم التصوف (الآداب)، وهذه هي الجامعة بين أركان الإيمان المتجسدة في القلب اعتقاداً، واللسان نطقاً، والجارحة عملاً، وهذه الثلاثة متزامنةً تحوي كافة مناحي الحياة : زماناً ومكاناً وحالاً وآناً ومآلاً.

رابعًا - التعريف بالسِّتْر : السِّتْر للغة : واحد السُّتور والأستَار، وسَتَرَ الشيءَ يَسْتُرُه : أَخفاه، والستَر، بِالْفَتْحِ : مَصْدَرُ سَتَرْت الشَّيْءَ أَسْتُرُه؛ إِذا غَطَّيْته فاسْتَتَر (ابن منظور، 1993، صفحة 343 ج4)، والخَدِر : الظُّلْمَةُ وَالسَّتْرُ (ابن فارس، 1979، صفحة 159 ج2)، وكَفَرَ الشيء سَتَرَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ اللَّيْلُ كَافِرًا، لِأَنَّهُ يُغَطِّي كل شيء بسواده، وَالْكَافِرُ: الزَّارِعُ، وَالْجَمْعُ كُفَّارٌ، قال - تعالى- : ﴿**كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ**﴾ (الحديد: 20)، أي : أعجب الزراع، لأنهم يغطون الحب (القرطبي، 1964، صفحة 183 ج1)، ومن خلال المعنى اللغوي يمكن جمع معانٍ للستر : كالتغطية، والتخدير، والظلمة، والكَفر، وجاء الستر اصطلاحًا بمعانٍ؛ منها : تغطية عيوب المسلم، ومنها : رؤية المسلم على قبيحٍ وعدم اظهاره للنّاس، مع التنبيه إلى أن السّتر يكون في معصية قد انقضت، أي : فُعلت، وإلا فيجب الإنكار في حال المعصية التي ستُفعل، مع الإصرار عند التّلبّس بها، بل يجب رفع قبيح فعله إلى القاضي، وهذا ليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، فمن قبيل الستر السكوت على مسلم لقبيح فعله، الإنكار عليه فيما بينه وبينه، مع وجوب الشهادة عليه إذا لم ينته عن قبيح فعله (ابن حجر ، 1960، صفحة 97 ج5).

المبحث الأول - الإسلام يحث على الستر ويأمر به :

سيتم في هذا المبحث دراسة أهم مقاصد الشارع من تشريعه لفضيلة الستر في القرآن الكريم، وفي تصرفاته صلى الله عليه وسلم، وذلك بجلب النص الشرعي، وإردافه بأهم المقاصد المرتجاة منه، من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول – الحث على الستر من خلال النص القرآني :

يعرض الباحث - في هذا المطلب - بعض النصوص القرآنية التي أشارت إلى مسألة الستر؛ منها :

النص القرآني الأول - قوله تعالى : ﴿**وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ (لقمان : 320)، أي : أوسع عليكم نعمه وأكملها وأتمها؛ تلكم النعم ظاهرة كانت أم خفية، فالظاهرة متجسدة في تسوية الخلق والرزق والإسلام، وأما الباطنة فالمقصود بها ما ستره الله تعالى من الذنوب من بني آدم، فلم يعلم بها أحد (الأزدي، 2002، صفحة 436 ج3)، وعن مقاتل بن حيان في قوله تعالى : ﴿**ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ قال: " أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَسَتْرُهُ عَلَيْكُمُ الْمَعَاصِي" (البيهقي، 2003، صفحة 238 ج6 حديث رقم : 4184)، فالنعمة الظاهرة ما حسن من خلقك، والباطنة ما ستر عليك من سيئ عملك (القرطبي، 1964، صفحة 239 ج6).

النص القرآني الثاني - قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور : 31)، فقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ هو من إطلاق الحال وإرادة المحل، وهو مبالغة في الأمر بالتستر والتصوُّن (الزحيلي، 1997، صفحة 211 ج18)، وهذه بعض مقاصد الشارع المستنبطة من النص القرآني :

المقاصد الشرعية من الستر في النص القرآني :

المقصد الشرعي الأول – مؤسس على نقاء القلوب :

إن حفظ الأبصار مفضٍ لا محالة إلى طهارة القلوب، وهذا أطهر وأنقى لدين المرء، حيث ينعكس حفظ البصر على حفظ البصيرة، وقد قيل : "مَن حفظ بصره، أورثه الله نورًا في بصيرته، أو في قلبه" (ابن كثير، 1999، صفحة 43 ج6)، وفي قوله تعالى : ﴿ **يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ فإن (مِن) للتبعيض، أي أن النظرة الأولى لا مناص منها، فإن الإنسان لا يملكها، وهي بعضها، أما الغض فقد جاء عن الذي بعد ذلك، وهنا قصد الشارع التبعيض في النظر لضرورته، قال صلى الله عليه وسلم لعلي (رضي الله عنه) : "لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ, فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى, وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ" (الطحاوي، 1994، صفحة 15 ج3 حديث رقم : 4288)، هذا إذا كانت الأولى عن غير قصد التعمد، فإذا أعاد النظر حقق النظر المنهي عنه، ولعل قصده (صلى الله عليه وسلم) من هذا النهي أنه مدعاة لحفظ الفروج، فالنظر من أعظم الجوارح آفة على القلب، وهو أسرعها في خراب الدين والدنيا (البيهقي، 2003، صفحة 509 ج1 حديث رقم : 325 بتصرف)، وإذا خربا لم يتحقق مقصود الشارع من التشريع بأن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم وأموالهم، وأعراضهم.

المقصد الشـــــرعي الثاني – مبني على حرمة النظر إلى ما لا يحل :

جاء هذا المقصد من خلال خطاب الشارع الحكيم للمؤمن، حيث يأمره بغض بصره عما لا يحلّ النظر إليه، وبكف نظره عن مشتهيات الحياة، وألَّا يرى ما لا يحلّ له رؤيته، لأن وراء غض البصر حفظ الفرج، والغاية من ذلك حفظ كلية دين الإنسان، تتبعها الكليات الأخر، وفي هذا تحقيق خلق الستر (الطبري، 2000، صفحة 154 ج19 لتصرف)، وهذه كلها كليات شرعية، وهي من ضروريات الحياة، وهذا كامن في قوله تعالى: : ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ**﴾ (النور : 30)، ومعنى أزكى؛ أي : أطهر في الدين، وأبعد من دنس الأنام (القرطبي، 1964، صفحة 226 ج12).

المقصد الشرعي الثالث – مؤسس على القصدين؛ الابتدائي والثانوي :

في قوله – تعالى- : ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ (النور : 31)، تحقيق للستر من خلال عدم إبداء المرأة زينتها، باستثناء وجهها وكفيها، وهذا من الزينة الخلقية؛ التي هي أصل الزينة وجمال الخلقة، ولكن : متى كانت المرأة جميلة وخِيف منها الفتنة فعليها سترهما؛ الوجه والكفين، وهذا هو القصد الثانوي (التابع) من النهي، وهناك الزينة المكتسبة وهي ما تفعله المرأة من تحسين خلقتها من خلال الثياب والحلي والكحل والخضاب والمساحيق؛ وغيرها، وهذا هو القصد الابتدائي المراد من النهي (القرطبي، 1964، صفحة 226 ج12 بتصرف).

المقصد الشرعي الرابع – مؤسس على منح الوسيلة حكم المقصد :

امتدادًا للمقصد السابق فإن النظر قد يكون داعيةً لفساد القلب، وفساد القلب مفضٍ إلى الاستهتار بقيمة العِرض، لذلك حرص الشارع الحكيم على حفظ الأعراض بالحث على حفظ الفروج، فحرم وسيلة العبث بها، وأمر بحفظ البواعث إلى ذلك؛ وهي الأبصار، لأنها تمنع الزنى انتهاءً، ولمنع الزنا - وهو المقصد الأصلي - منع الشارع الحكيم وسيلته من خلال حفظه من النظر إليه، قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾ (المؤمنون : 5)، وقال تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (ابن كثير، 1999، صفحة 42 ج6 بتصرف).

المقصد الشرعي الخامس - مؤسس على التنشئة الإسلامية :

أي : تنشئة الطفل على الاحتشام؛ أي : على الجبِّلة الإنسانية، وحثه على خلق الستر، وستتم مدارسة هذه الجزئية عند الحديث - قريبًا - عن مسألة الاستئذان.

المطلب الثاني – الحث على الستر من خلال النص النبوي :

تنبيه : ضمَّن الباحث المقاصد الشرعية المستنبطة في حديثه عن حث الشارع على الستر من خلال النص النبوي؛ وذلك على النحو التالي :

المقاصد الشرعية من الستر في النص النبوي :

المقصد الأول – مؤسس على حب الشارع للستر :

من المقاصد التي يرمي إليها الشارع حبُّ الستر والحرص على صون المسلم من أن يُخاض في عرضه، فعن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: قال (صلى الله عليه وسلم) : "**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ**"، وفي رواية : "يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ" (البيهقي، 2003، صفحة 211 ج10 حديث رقم : 7393)، وقال (صلى الله عليه وسلم) : "... وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(متفق عليه)، وجاء الحياء بمعنى : انقباض النفس من شيء وتركه، حذرًا من اللوم فيه، والحياء نوعان : حياء نفسي؛ خلقه الله تعالى في النفس، أي : هو الذي فطره الخالق في المخلوق، كالحياء من كشف العورة، والحياء عند الجماع، والثاني : حياء إيماني؛ وهو الحياء الذي يمنع المرء من فعل المعاصي خوفًا من الله تعالى ورجاءَ رحمته (الجرجاني، 1983، صفحة 94 ج1)، وقيل : الحياء انقباض النفس عن القبائح خوف لحوق عار، والحشمة : الحياء والانقباض، والسَتِيرٌ : من فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ أي : مِنْ شأْنه وإرادته حُبُّ السَّتْرِ والصَّوْن، ويَجُوزُ أَن يَكُونَ مَفْعُولًا فِي مَعْنَى فَاعِلٍ، والمسْتُور بِمَعْنَى : السَاتِرِ (ابن منظور، 1993، صفحة 343 ج4)، وإذا كان الخالق ذو حياء عظيم؛ فمن باب أولى كون المخلوق أكثر حياءً، ولقد جاءت أم سليم إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : "يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : إِذَا رَأَتِ المَاءَ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا" (البخاري، 1244، صفحة 38 ج1 حديث رقم : 130)، فالحياء المحمود شعبة من شعب الإيمان، كما أنه والستر يمثلان خصلتين يفضيان بالمرء إلى التخلق بأخلاق الله (المناوي، 1356، صفحة 228 ج2 حديث رقم : 1729).

المقصد الثاني – مؤسس على تشوف الشارع للستر :

من مقاصد الشريعة الإسلامية السترُ على العباد، فهي تتطلع إلى الستر وتتشوف إلى تفعيله بين البشر، وهذا البخاري يعقد بابًا بعنوان : [باب إذا أقر بالحد ولم يبيِّن، هل للإمام أن يستر عليه ؟]، ثم ذكر حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال : "كنتُ

عِندَ النبيء صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) الصَّلاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ" (البخاري، 1244، صفحة 166 ج8 حديث رقم : 6823)، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لَهُ : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ ..." (البخاري، 1244، صفحة 167 ج8 حديث رقم : 6824)، وبالتدبر في هذين الحديثين يمكن استنباط مجموعة مقاصد شرعية عظيمة؛ هي امتداد للمقصدَينِ السابقَين؛ منها :

المقصد الثالث - مبني على حرمة التجسس :

من خلال الحديث السابق؛ وعند قول أنس (رضي الله عنه) : "ولم يسأله"؛ فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصد عدم التجسس المنهي عنه في قوله تعالى **﴿وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾** (الحجرات : 12)، أي : لم يستفسره، والحال أنه (صلى الله عليه وسلم) قد سكت عنه، وقال له : "إن الله قد غفر لك ذنبك، أو حدّك"، ولقد قيل لابن مسعود (رضي الله عنه) : هذا فلان تقطُرُ لحيتُه خمرًا، فقال : "إنا قد نُهِينا، عن التجَسُّس، ولكن إن يظهَرْ لنا شيء نأخُذْ به"، فالتجسس: البحث عن عورات الناس، واستطلاع معائبهم ولو بقصد مجازاتهم عليها متى كانت تستوجب التأديب والعقوبة، أما التجسس عامة؛ من خلال التنقيب عن أحوال الأمة والسعي بها إلى عدوها لتمزيق وحدتها فشأن هذا موكول إلى اجتهاد من بيده الحكم النافذ، وله أن يحمله على أشد العقوبات (الشاطبي، 1997، صفحة 219 ج1 الهامش رقم : 2)، وتأسيسًا على ذلك يمكن الجزم بحرص الشارع وإيثاره للستر، ومزيد بيان ذلك في المقصد التالي.

المقصد الرابع – مؤسسٌ على إيثار الستر ما أمكن ذلك :

يُقال : آثَرْتُ فُلَانًا عَلَى نَفْسِي؛ أي : فَضَّلْته، والشارع يرغّب في ستر الذنب بدل البوح به، وتأسيسًا على أن من أقر بحد ولم يُفَسِّره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب؛ فإنه لا يكشف عن الحد، بل يُدفع قدر الإمكان، وفي ذلك إيثارٌ للستر (ابن حجر ، 1960، صفحة 134 ج12)، فدل ذلك على أن الكشف عن الحدود لا يحل، والستر على المرء أولى، ولذلك أضرب عنه (صلى الله عليه وسلم)، وجعل ذلك شبهة يُدرأ بها الحد (ابن بطال، 2003، صفحة 444 ج8).

المقصد الخامس – مبني على أن ترك الشهادة أولى إذا لم تُطلب؛ تقديمًا للستر :

يجب على المرء أداء الشهادة إذا تعينت، وإلا فالأداء فرض كفاية، وهو مذهب الجمهور (ابن كثير، 1999، صفحة 725 ج1)، وقيل : إن الشهادة في حق الله قسمان: شهادة مستديمة يتوجب أداؤها؛ كما في النكاح والطلاق، وتركها - والحالة هذه - جرحة في عدالة مَن لم يؤدها، والأخرى : شهادة غير مستديمة؛ وهذه تركها أفضل، ما لم يُدع المرء لأدائها؛ كالزنى وشرب الخمر (الشنقيطي، 1995، صفحة 297 ج8)"، وزاد أصبغ (من المالكية): والسرقة، فهذا ترك الشهادة به للستر جائزٌ (الباجي، 1914، صفحة 188 ج5)، وهذا كله من قبيل الستر على الناس، والدليل على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) لهزال في حق مولاه ماعز : "يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ" (الأصبحي، 1985، صفحة 821 ج2 حديث رقم : 3).

المبحث الثاني – دراسة حالات مستثناة من الغِيبة :

المطلب الأول – التعريف بالغيبة ومظاهرها وحكمها الشرعي :

يدور موضوع هذا المطلب حول مسألة الغيبة، والحال أنها تتعارض مع الستر، وستكون مدارستها من خلال التعريف بها، ومعرفة مظاهرها، ثم بيان حكمها؛ وخذ موجزًا لذلك :

أولًا - التعريف بالغيبة :

الغِيبة : مِنَ الاغْتِيابِ، وهي الوَقَع فِي الآخر، قال تعالى : ﴿ وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (الحجرات : 12)، واغْتابَ الرجلُ اغْتِياباً : أَن يَتَكَلَّمَ خَلْفَ إِنْسَانٍ مَسْتُورٍ بِسُوءٍ، أَو بِمَا يَغُمُّه لَوْ سَمِعَهُ، فإِن كَانَ فِيهِ فقد اغتابه، وإلا فقد بهتَه، قال (صلى الله عليه وسلم) : " أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ" (النسابوري، د. ت، صفحة 2001 ج4 حديث رقم : 2589)، والاغتياب : ذكر المرء في غيبته بما يسوءه، بمعنى : أن يذكر أحدٌ غائبًا بما لا يحب أن يذكر به، وإنما يكون ذكره بما يكره غيبة إذا لم يكن ما ذكره به مما يثلم العرض وإلا صار قذعًا (ابن عاشور، 1984، صفحة 254 ج26)، والقَذَعُ: الفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْبُحُ ذِكْرُه (ابن منظور، 1993، صفحة 262 ج8).

ثانيًا - مظاهر الغيبة :

للغيبة مظاهر؛ قد يحدثها المرء من خلال أقوال وأفعال، أو عبر حركات وإيماءات وإشارات؛ ومن هذه المظاهر : الإشارة بتحريك العين (الغمز واللمز)، بأن يعيب المرء - الهمازُ أو اللمازُ - أحدًا بالإشارة بالعين أو بالشدق أو بالشفة أو بالرأس، فالهمز يكون بالفعل؛ كالغمز بالعين احتقارًا وازدراءً، واللمز يكون باللسان، وتدخل فيه الغيبة (الشنقيطي، 1995، صفحة 413 ج7)، وقيل اللمز : المواجعة بالعيب، وصيغته دالة على أن ذلك الوصف مَلَكة لصاحبه (ابن عاشور، 1984، صفحة 537 ج30)، ومن هذه المظاهر كذلك : الرسم والكتابة الساخرة، ومنها : التعريض بالقول؛ وذلك عن طريق تقليد المرء لغيره؛ وهذا من أشدها، خاصة تقليد الموتى، والحال أن المجتمع يعتبره فنًا من الفنون !!! بل يُكافأ من يقوم بهذا العمل المحرَّم، وهذه الغيبة - أي : تقليد الموتى - هي من حقوق العباد المعنوية التي يتوجب على فاعلها التخلص منها؛ وأنَّى له ذلك بعد موت المغتاب، فكيف للمقلد رد حق من اغتابه من خلال تقليده صوتًا أو صورةً أو حركة، وهذا أحد شروط التوبة المندرجة في رد المظالم؛ فهو حق – دَين - معنوي، بالإضافة إلى حقوق العباد الحسية (الديون المادية)، يقول (صلى الله عليه وسلم) : "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ" (النسابوري، د. ت، صفحة 1502 ج3 حدرث رقم : 1886)، وهذا نص ظاهر صريح على أن الشهيد - بمكانته الراقية عند خالقه - يُغفر له كل ذنب إلا الدَّين فإنه لا يغفر؛ لعظمة حقوق العباد في الأموال والأنفس والأعراض (الصنعاني، 2011، صفحة 202 ج11 حديث رقم : 9997)، فإذا كان هذا التشديد في حال الحق المادي الذي يمكن رده عن طريق عصبة الميت، فكيف بالله عليك بالحق المعنوي، والحال أنه لا يستطيع رده إلا بالمسامحة، وكيف له ولعصبته طلبها ممن مات ؟

ثالثًا - حكم الغيبة :

لأصل في الغيبة الحرمة، ولقد أجمع العلماء على أنها من الكبائر، ولكنها تباح لعوارض تعرض؛ وذلك إذا كانت طريقًا للوصول إلى غرض صحيح ضروري شرعي؛ كالاستشارة في الخطبة تمهيدًا للنكاح (ابن حجر ، 1960، صفحة 472 ج 10 بتصرف)، وخذ الأحوال التي تباح فيها الغيبة موجزة، من خلال قول الناظم ابن أبي شريف (ياسر ، 2007، صفحة 141 ج2)، والني سيتم بيانها في الحيز التالي :

القدحُ ليس بغِيبةٍ في ستةٍ مُتَظلِّمٍ ومُعرِّفٍ ومُحذِّرِ
ولمُظهرٍ فسقًا ومُستفتٍ ومَنْ طلبَ الإعانةَ في إزالةِ منكرِ

الحالات المستثناة من الغِيبة :

اللسان من نعم الله العظيمة، فبرغم صغر جرمه فإن أثره عظيم؛ وآفاته وخيمة على الفرد والمجتمع والأمة تبعًا، ولقد عدَّ الغزالي آفات اللسان عشرين آفة، تحوم بين خفيف الأثر؛ وبين ذي الأثر العظيم خطرًا؛ منها : كلام المرء فيما لا يعنيه، وفضول الكلام، والتقعر في الحديث، وما يحل من الغناء والشعر وما يحرم منهما، وما حسن وما قبح، ومنها : المزاح؛ إلا القدر اليسير، ومنها : السخرية والاستهزاء، وإفشاء السر، ومنها : بذاءة اللسان، واللعن، والخوض في الباطل، ومنها : المراء والجدال، والخصومة، ومنها : الكذب في القول، والغيبة، والنميمة، والنفاق، وختمها بأعظمها؛ وهي : "سؤال العوام عن صفات الله تعالى وكلامه؛ لأن ذلك ثقيل على نفوسهم، والشيطان يخيل إليهم أنهم من العلماء وأهل الفضل، ولا يزال يتعهدهم ويحبب إليهم ذلك حتى يتكلمون في العلم بلا أدواته، الأمر الذي قد يجر المرء إلى الكفر دون أن يدرك ذلك" (الغزالي، د. ت، صفحة 108 ج3 بتصرف).

والجدير بالذكر أن للمقصد من الغيبة دورًا كبيرًا في استثناء القول أو الفعل، واعتباره ليس بغيبة، فإن الله تعالى سميع لما يقال، مطّلع على نوايا أصحابها؛ من خلال علمه بما تكنه قلوبهم، لذا يجب أن يتزامن التظلم أو التعريف أو تغيير المنكر ونحوها مع البواعث لهذا التغيير، فالقلب مصدر هذه البواعث، ولا نفع من تغييرٍ لمنكرٍ وراءه أسباب سيئة خفية، فالقلبُ موطنُ النية؛ وما الجارحة إلا خادمة له، بل هي آلته، ولا بد من تلبس العمل بالباعث الحسن، وإلا فلا استثناء، بل لا جدوى ولا ثواب على هذا العمل، فالقلب يستعمل الجارحة استعمال المالك للعبد (الغزالي، د. ت، صفحة 2 ج3)، فالبواعث والنّيات مفضية للأقوال، ومن خلال صدق صاحبها أو نِفاقه يثيب الله المحق، ويعاقب المبطل، فيدفع الظلم، ويجازي كل ظالم على ظلمه، والذي يجب أن يعيه العوام هو أن شأنهم الاشتغال بالعبادات، والإيمان بما ورد به النص القرآني والنبوي، مع التسليم بما جاء به الرسل، بلا تقصٍ أو بحث أو سؤال عن غير ذلك، لأن ذلك يفضي بهم إلى سوء الأدب مع الخالق، وبناءً على ذلك قد يستحقون المقت منه عز وجل، وقد يتعرضون لخطر الكفر، فالسؤال مذموم عندما يكون عن علم غامض لم يبلغ مرتبة العوام فهمَه (الغزالي م.، د. ت، صفحة 163 ج3 بتصرف)، قال (صلى الله عليه وسلم) : " ذَرُوني ما تَرَكتكُم، فإنَّما هَلَكَ مَن كان قَبلَكم بسُؤَالِهم واختِلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمَرتكم بشيءٍ فخُذُوا منه ما استَطَعتُم، وإذا نَهَيتكُم عن شيءٍ فانتَهُوا"

(ابن ماجه، 2009، صفحة 3 ج1 حديث رقم : 1)، فإن استطاع المرء استنباط الحكمة من هذه الاستثناءات فبها، وإلَّا فالتسليم لأمر الله بفعل ما، أو نهيه عنه في حدِّ ذاته حكمةٌ عظيمة يقصدها الشارع الحكيم، وهذا بسطٌ مقرون بالأدلة يخص هذه الحالات الست، ثم يضيف إليها الدارس بعض الأمور التي لا تُعتبر غِيبة، والحال أنها لم تُذكر ضمنها :

الاستثناء الأول ـ حالة التظلم :

يستهل الباحث هذه الحالة بقوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (النساء : 148)، والمعنى: أن الله تعالى يبغض المشتغل بالغيبة، بل ويعاقبه بذكر عيوب الناس وتعداد سيئاتهم، لأن في ذلك ضررًا للفرد والمجتمع، فهي مفضية إلى إثارة العداوة والبغضاء بين الناس، ويزرع الأحقاد بينهم، كما يسيء إلى السامعين بحيث يجرّئهم على اقتراف المنكر، وتقليد المسيء، ويوقعهم في الإثم؛ لأن سماع السّوء كعمله (الزحيلي، 1997، صفحة 6 ج6)، ولقد استثنى الشارع الحكيم من الغيبة حالة التظلم؛ فالشكوى على الظالم جائزة، بل هي واجبة رفعًا للظلم، فيجوز للمظلوم ذكر مَن ظلمه، أو أخذ ماله، لمن له قدرة على إزالة الظلم، أو التخفيف منه (الصنعاني، د. م، صفحة 670 ج2)، فالإسلام يأبى الظلم، ويرفض السكوت عنه، وعدَّ الرضا به من قبيل الذل والمهانة، بل حثَّ المظلوم على أخذ حقه برفعه إلى من يقتص له إياه، فهذا رجل يتقاضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهَمَّ به أصحابه، فقال (صلى الله عليه وسلم) : "دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ : اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" (البخاري، 1244، صفحة 99 ج3 صحديث رقم : 2306).

الاستثناء الثاني ـ حالة التعريف بالشخص :

تتعلق هذه الحالة بالتعريف بشخص ما، بحيث لم يتعرف عليه المقابل، فيضطر المتحدث إلى بيانه له ببعض صفاته الحسية بما فيها من عيوب؛ كالأعور والأعرج والأطرش والأعمش، وفي ذات الوقت يجب ألَّا يقصد المتحدث الانتقاص من المرء أو غيبته (الصنعاني، د. م، صفحة 671 ج2 بتصرف)، وهذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصف معاوية بالصعلوك لضرورة الموقف، ففي حديث فاطمة بنت قيس، عندما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم يقول (صلى الله عليه وسلم) : " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ

زَيْدٍ" (النسابوري، د. ت، صفحة 1114 ج2 حديث رقم : 1480)، فذِكر الرجل بما فيه من عيب في موضع الحاجة ليس بغيبة (العظيم أبادي، 1994، صفحة 157 ج13)، وإذا كان في موضع الضرورة فمن باب أولى.

الاستثناء الثالث – حالة التحذير :

أسِّس هذا الاستثناء على حديث فاطمة بنت قيس السابق، وفيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال محذرًا إياها، ذاكرًا من جاء لخطبتها في غيبته، ناصحًا لها : " ... انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" (النسابوري، د. ت، صفحة 1114 ج2 حديث رقم : 1480)، ومن أمثلة هذا الاستثناء حالة المشورة، كمن يُخبر عن جاره لما هو عليه من الخلق المذموم المعيب لمن استنصحه فيه لأجل الخِطبة، أو لأجل مجاورته، فهذا ليس بمغتاب، بل هو من النصيحة التي هي الدِّين (ابن عبد البر، 2000، صفحة 171 ج6)، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ" (البخاري، 1244، صفحة 72 ج3).

الاستثناء الرابع – حالة إظهار الفسق :

المعتمَد لهذا الاستثناء قوله (صلى الله عليه وسلم) : "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتَ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ" (متفق عليه)، فلظهور الفاحشة ضرر كبير، يتبعه فساد عام وخطير، ولقد وعد الشارع العزيز من يظهر الفاحشة ويُشيعها في الناس بالعذاب الدنيوي والأخروي، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور : 19)، ولكن استُثنيت حالة إظهار الفسق لمن كان مجاهرًا به، مظهرًا المعصية معلنًا لها، فترى المجاهرين يتحدثون ويهتكون ما ستره الله عليهم، مستهترين بالأمور، مع عدم المبالاة بالقول أو الفعل (البخاري، 1244، صفحة 20 ج8 حديث رقم : 6069)، فالمجاهر مَن جاهر بمعاصيه فكشف ما ستر الله عليه، لذلك يجوز أن يقال للفاسق: يا فاسق، وللفاسد يا مفسد، في حضرته وفي غيبته مع قصد صحيح يعمِد فيه صاحبه النصيحة له ولغيره (الصنعاني م.، د. ت، صفحة 663 ج2).

وجاء في (شعب الإيمان) قوله (صلى الله عليه وسلم) : "**أَتُرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ، اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ، وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ**" (البيهقي، 2003، صفحة 164 ج12 حديث رقم : 9219)، و(أترعوون) : مِن وَرَعَ يَرِعُ رعة، كوَعَدَ يَعِدُ عدة، والرعة : الاحتشام،

والكف عن سوء الأدب (ابن منظور، 1993، صفحة 388 ج8)، والمقصد : أتتورعون عن ذكر الفاجر بوصف فجوره ؟! بل يجب الذكر تحذيرًا منه، كي يعرف الناس فجوره فيحذروه، وهنا : أمر بذكر فجور الفاجر للتحذير منه، فمن عرف فاجرًا وجب عليه ذكر فجوره، لئلا يغتر به الناس (الصنعاني، 2011، صفحة 307 ج1 حديث رقم : 108)، وفي ذلك دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليُعرف أمره فيُتَّقى ليس من الغيبة في شيء (المباركفوري، د. ت، صفحة 112 ج6 بتصرف)، ولقد خرج علينا مَن يتخذ العلم تجارة للكسب، متبجحًا مراوغًا معلنًا بوجوب الانتهاء عن الخوض في أفعال الحاكم وهو يزنى ويشرب الخمر، بل وهو يلوط، وعلنًا، وعلى وسائل التواصل، وعلى مدى (نصف ساعة)، وبمشاهدة السواد !! ضاربًا بكل هذه الأدلة النصية (قرآنًا وحديثًا)، متغافلًا عن قوله (صلى الله عليه وسلم) : "مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ" (البيهقي، 2003، صفحة 354 ج10 حديث رقم : 20915)، أي : من عمل قبيحًا مكشوفًا للناظرين فلا بأس بذكره عنه؛ أما من استتر بفعله فلا يحل ذكره لمن رآه (ابن بطال، 2003، صفحة 247 ج9)، كما يُقال للشاب المنهمك في غيه :ألقَى عنه جلباب الحياء، وخلع الفرس العذار فجمع وطمح، والعِذَارَ : الرَّسن، كناية عن الحياء؛ أي أن المنهمك في الغي قد خلع عنه عذاره (حياؤه) (ابن منظور، 1993، صفحة 550 ج4) و (مجموعة مؤلفين، د. ت، صفحة 590 ج2).

الاستثناء الخامس – حالة الاستفتاء :

جاء الاستفتاءُ كاستثناءٍ من الغيبة تأسيسًا على حادثة هند بنت عتبة عندما أتته (صلى الله عليه وسلم) تستفتيه شاكية ذاكرة أبا سفيان في غيابه، فعن عائشة (رضي الله عنها) : قالت هند بنت عتبة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ" (البخاري، 1244، صفحة 56 ج7 حديث رقم : 5364)، والشحيح : البخيل الحريص عليه، فالبخل يختص بمنع المال، أما الشح فعام لكل شيء (ابن حجر ، 1960، صفحة 508 ج9)، والمقصود بالاستفتاء : طلب الفتوى، ويدور هذا الطلب بين السائل المستفتي والمجيب المفتي، وهذا جائز للحاجة (يحيى و النووي، 1392، صفحة 142 ج16)، ولا يُعتبر المستفتي مغتابًا والحالة هذه.

الاستثناء السادس – حالة إزالة المنكر :

يقوم هذا الاستثناء على قوله (صلى الله عليه وسلم) : "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" (النسابوري، د. ت، صفحة 69 ج1 حديث رقم : 49)، فإنه تُستثنى حالة كون تغيير المنكر من الغِيبة، والحال قدرة المرء على ذلك؛ ابتداءً بالجارحة فعلًا ثم قولًا، وأخيرًا بالقلب، ففي حالة عدم استطاعة التغيير باليد تكون الاستعانة على التغيير بذكر فعل المجاهر علنًا (الصنعاني، د. م، صفحة 670 ج2 بتصرف)، فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة فليفعل، ولو رأى زيدٌ عمرًا يسرق مال بكرٍ فيجب عليه أن يدفعه عنه، والشأن أن بكرًا غير قادرٍ على دفعه (القرطبي، 1964، صفحة 49 ج4)، فكيف بمن اعتُدي عليه، واحتلت أرضه، وسلبت ثرواته، وقتِّل أطفاله، وهتِك عرضه، فهذا يتوجب الدفاع عنه وجوبًا عينيًا، لأنه جهاد دفع، وإذا كان هذا أفضل الواجب، فإن تغيير المنكر ورفعه هو أوجبه، وترى في المقابل فتاوى تدعو صاحب الحق بترك أرضه، وهجرها، بحجة عدم القدرة على مواجهة المحتل، أين هؤلاء من قوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ (الحجرات : 9)، فإذا كان هذا الأمر بالقتال موجهًا لفئة معتدية مسلمة، فكيف بالله عليك إذا كان المعتدي فئة كافرة يهودية باغية محتلة سالبة لأرض مسلمة ؟ تعينها على هذا السلب فئة محسوبة على الإسلام ! وهذه الفئة التي تفتي بهذه الفتاوى المقلوبة من ضمن المحسوبين عن الإسلام، ويرى الباحث الوجوب المطلق بلا قيد في حالة كهذه، وذلك لمرجحات؛ انبثقت عنها مقاصد شرعية سامية؛ يمكن إيجازها في الآتي :

المقاصد الشرعية من وجوب تغيير المنكر :

المقصد الأول – تأسيسًا على أن جهاد الدفع واجب :

احتج القائلون بالوجوب المطلق بحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ" (ابن ماجه، 2009، صفحة 144 ج5 حديث رقم : 4011)، وبعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) : "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ ..." (سبق تخريجه)، وبناءً على ذلك فإن أفضل الجهاد كلمة حق جريئة عند حاكم ظالم جائر.

المقصد الثاني – مؤسسٌ على وجوب النصيحة :

إذا رأى المرء ما يقدح في أهليّة الرّواة والشّهود والأمناء على الصّدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فلا يحلّ له السّتر عليهم ، بل يجب جرحهم، ولا يُعد هذا

من الغيبة المحرّمة في شيء، بل هو من النّصيحة الواجبة (النووي، 1972، صفحة 135 ج16 بتصرف).

المقصد الثالث ـ تأسيسًا على أن الخبر يفيد الأمر :

بالإضافة إلى النهي عن الغيبة الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾ (الحجرات : 12)، وفي قوله (صلى الله عليه وسلم) : " أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ" (سبق تخريجه)، فإن هذه الاستثناء (تغيير المنكر) داخلٌ تحت الأمر المتضمَّن في قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران : 110)، فإن هذا السياق هو من قبيل اللفظ الذي يفيد الإنشاء ومعناه الخبر، مثل قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة : 233)، أي : ليرضعن، وهنا فإن : ﴿تَأْمُرُونَ﴾ و﴿وَتَنْهَوْنَ﴾ بمعنى: لتأمروا بالمعروف ولتنهوا عن المنكر (الزحيلي، 1997، صفحة 149 ج16)، وإذا امتثل المرء لما أمره الله به وانتهى عمّا نهاه عنه، وفعلَ ما كُلف به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ركنًا ثم لسانًا ثم جنانًا - فلا لوم عليه بعدئذٍ، لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، ومن جانب آخر قد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولكن إذا تركه الجميع أثم الجميع، يُستثنى ذوو الأعذار، وهذا لا يختص أيضا بأصحاب الولايات (الحكام)، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين (العيني، 1999، صفحة 486 ج4).

المضار المترتبة على عدم الستر :

يسعى الشارع الحكيم من أمره بالستر إلى تحقيق مقاصد شرعية جليلة، تنطلق من الحفاظ على المجتمع، ودفع الضرر عن لبنته الأُولى، ورفع الأذى عن الفرد انتهاءً؛ وهذا بيان موجز لهذه المقاصد الشرعية، من خلال جلب المضار المترتبة عن عدم الستر؛ بقصد الالمام بها لتلافيها ثم دفعها، وهذا التلافي في حد ذاته مصلحة :

المقاصد الشرعية من وجوب الستر :

المقصد الأول ـ مؤسس على الضر المنبعث عن أكل لحم الميت :

عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فَقَامَ رَجُلٌ، فَوَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : تَخَلَّلْ، قَالَ : وَمَا أَتَخَلَّلُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتُ لَحْمًا ؟ قَالَ: إِنَّكَ أَكَلْتَ لَحْمَ أَخِيكَ" (الطبراني، د. ت، صفحة 102 ج10 حديث رقم : 10092)، يعضد ذلك رواية أبي

سعيد الخدري (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " ... ثُمَّ مضيت هنيهة؛ فَإِذا أَنا بِأَقْوَام يقطع من جنُوبهم اللَّحْم، فيلقمون، فَيُقَال لَهُ : كُلْ كَمَا كنت تَأْكُل من لحم أَخِيك، قلت من هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الهمازون واللمازون" (السيوطي، 1996، صفحة 170 ج1)، فالهمز واللمز من مظاهر الغيبة كما ذُكر قريبًا، والمراد بهما هنا الخوض في أعراض الناس واغتيابهم والطعن فيهم، ولقد صوَّر الله تعالى هذا الضرر في أبشع صورة، وهي حالة أن يأكل المرء لحم أخيه، والأشدُّ منه كونه ميتًا، قال تعالى : ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (الحجرات : 12)، ففي هذه الآية الكريمة تشبيه تمثيلي، فقد مثّل الله تعالى المغتاب بمن يأكل لحم الإنسان الميت، وفيه التشبيه بأقبح الصور (الزحيلي، 1997، صفحة 246 ج26)، وذكر القرطبي عشر مسائل تتعلق بهذه الآية؛ يهمنا منها المسألة السادسة، ولقد خصها بقوله تعالى : ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ ، حيث مثَّل الله تعالى الغيبة بأكل الميتة، من جهة عدم علم الميت بأكل لحمه من قِبل أخيه، وكذلك الأمر من حيث إن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه، كما أن أكل لحم الميت حرام مستقذر، ناهيك عن كونه جيفة، كذلك فإن الغيبة حرام وقبيح فعلها في النفوس، واستُعمل أكل اللحم مكان الغيبة توافقًا مع عادات العرب الجارية (القرطبي، 1964، صفحة 330 ج16).

المقصد الثاني – مؤسس على الضر القائم عن عدم ذكر الله :

تأسس هذا المقصد من عدم ذكر الله تعالى، ولقد حصل الضر من عدم استغلال المجال في ذكر الله، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "ما مِنْ قومٍ يقومونَ مِن مجلسٍ لا يذكرونَ اللهَ فيهِ إلا قاموا عن مثلِ جيفةِ حمارٍ، وكان لهم حسرَةً" (أبوداود، 2009، صفحة 221 ج7)، هذا حالهم أنهم لم يذكروا، فكيف إن ذكروا غيرهم غيبة وبهتانًا ! وكذلك فالتشبيه هنا كسابقه في الشناعة وقبح الموقف بما يحمله من نتانة وقذارة؛ بسبب ما يخوضون في أعراض الناس، كما أن ذلك المجلس سيكون عليهم يوم القيامة حسرة وندامة؛ بسبب ما فرطوا في مجلسهم من ذكر الله تعالى، واستبدلوه بتلكم القباحة والقذارة (العظيم أبادي، 1994، صفحة 138 ج13).

المقصد الثالث – الضر المتولد عن ضياع كلية العرض :

هناك تنوع بين أقوال العلماء على اعتبار العرض كلية سادسة؛ أو عدم اعتبارها، بالإضافة إلى الكليات الخمس الأخرى (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)، ولقد اعتبره الشاطبي (كلية) في أحد قوليه؛ حيث اعتبره من الضروريات، فقال : "وإِنْ

أُلْحِق بالضروريات حفظ العِرض؛ فله في الكتاب أصل شرحَتْه السُّنة في اللِّعان والقذف، هذا وجهٌ في الاعتبار في الضروريات" (الشاطبي، 1997، صفحة 349 ج4)، يعضد ذلك حث الشارع الحكيم على حفظ أعراض العباد وحمايتها، ودفع الضرر الحاصل عن إهمالها، فنبه إلى حرمة الخوض فيها، فلا يجوز بحال تناولها بما يقدح فيها، كما حث على المحافظة على الأعراض من خلال النهي على الزنا، لأنه مفضٍ إلى هتك الأعراض وضياع الأنساب، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا ... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" (النسابوري، د. ت، صفحة 1986 ج4 حديث رقم : 2564)، وللقضاء على المضار المترتبة على عدم الستر، فقد صاحبت العرض أحكامٌ شرعية استُنبطت من نصوص قرآنية منحته أهمية عظيمة، كالحكم بالعقاب بالويل، المترتب غن الهمز واللمز؛ قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ (الهمزة: 1)، والحكم بالعذاب لمشيْعي الفاحشة؛ قال تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور: 19)، وعقوبة الجلد للقاذف وعدم قبول شهادته واعتباره فاسقًا؛ في قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (القرآن. النور 24: 4و5)، كما أن المرء يبذل نفسه وماله لأجل الحفاظ على عرضه، والنفس والمال ضرورتان، فمن باب أولى اعتبار كلية العرض ضرورة (خبليل، 2022، صفحة 179 ج1).

المبحث الثالث – خلق الستر وأثره من خلال بعض الأحكام الشرعية (كتطبيقات) :

سيتضمن هذا المبحث بعض المسائل الفقهية الأخلاقية المعاملية، والتي تجسد الستر وأثره الكبير على الفرد والجماعة، وذلك في مسائل ثلاث؛ الأولى تختص بالاستئذان، والثانية بوجوب العدة بعد الدخول وقبل المسيس، أما المسألة الثالثة فتختص بطلب الشهادة أو عدم طلبها؛ وهذا توضيح لها في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول ـ مسألة الاستئذان :

سيكون الحديث عن الاستئذان في أربع محاور؛ كما يلي :

المحور الأول – التعريف بالاستئذان :

جاء الاستئذان من أَذِنَ، و أَذِنَ : فعل ثلاثي مكسور الوسط، من باب سَمِعَ، واسْتَأْذَنَه: طَلَبَ مِنْهُ الإِذْنَ، فالألف والسين والتاء للطلب (الزبيدي، د. ت، صفحة 163 ج 34)، وأَذِنَ بِالشَّيْءِ : عَلِم، وآذَنه بِالشيء : أَعْلَمَه، قال تعالى : ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (البقرة : 279)، أَي :كُونُوا عَلَى عِلْمٍ، والأَذانُ : الإِعْلامُ، وآذَنْتُكَ بِالشَّيْءِ:

أَعْلمتُكه (ابن منظور، 1993، صفحة 9 ج13) وأما الاستئذان اصطلاحًا فقد جاء في (الفواكه الدواني) : طلب الإذن بدخول المرء غير بيته (النفراوي، 1995، صفحة 327 ج2 بتصرف).

المحور الثاني – حكم الاستئذان ودليله :

الاستئذان واجب على مريد الدخول وجوب الفرائض، والإجماع حاصل على وجوبه، فلا يجوز دخول بيت من غير استئذان أهله، فمن ترك الاستئذان فهو عاصٍ (النفراوي، 1995، صفحة 327 ج2)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ (النور: 59)، فقد دلت الآية على وجوب الاستئذان؛ لأن صيغة الأمر صيغةٌ مطلقة لم تصرفها قرينة عن هذا الوجوب، هذا حال الأطفال وهم داخل البيت؛ فمن يأتي من خراجه من باب أولى.

المحور الثالث – الاستئذان في النص الشرعي :

أولًا - الاستئذان في النص القرآني :

عطفًا على المحور السابق فقد دلَّ وجوب الاستئذان على النهي عن دخول البيت بلا إذن أهله؛ الوراد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، والاستئناس هنا بمعنى : الاستئذان، وهذا أمر صريح بوجوب الاستئذان في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ...﴾ (النور : 58)، كما جاءت صيغة الأمر بالاستئذان في هذه الآية موجهة إلى الأطفال؛ الذين لم يبلغوا الحلم بعدُ، من قبيل تعويدهم؛ حتى يكون لهم ديدنًا ومنهاجاً، والجدر بالذكر أن في قوله تعالى : ﴿ليستأذنكم﴾ أمرًا لأهل البيت بالاستئذان على الذين ملكت أيمانهم عند الحاجة لذلك، وإن كان الغالب ذهاب العبيد إلى ساداتهم، ولندور دخول السادة على عبيدهم أو غلمانهم، وهذا ينعكس تمامًا على من لديهم خدم بيوت ودعت الحاجة إلى الدخول عليهم؛ فالحكم فيهم سواء (ابن عاشور، 1984، صفحة 292 ج18 وما بعدها بتصرف).

والجدير بالذكر في هذا المقام أن سبب نزول هذه الآية أنه كان لأسماء بنت أبي مرثد غلام، قد دخل عليها في وقتٍ كرهت الدخول عليها فيه، فأتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فأنزل الله هذه الآية، وقيل أن سبب نزولها يتعلق بالفاروق (رضي الله عنه)، وهي إحدى موافقات رأيه للوحي، وذلك حين انطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

فوجد هذه الآية قد أنزلت، خرّ ساجدًا شكرًا لله، فقد وجّه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غلامًا من الأنصار وقت الظهيرة إلى الفاروق ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك، فقال : يا رسول الله؛ وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فأُنزلت هذه الآية (الزحيلي، 1997، صفحة 291 ج18)، وقيل لابن عباس (رضي الله عنه) : كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يُعمل بها ؟ فقال : "إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال (القرطبي، 1964، صفحة 303 ج12)، والحجَل بالتحريك : مفرد حجال، وهو بيت كالقبة يُستر بالثياب، ويكون له أزرار كثار، ومنه : أعروا النساء يلزمن الحجال (ابن منظور، 1993، صفحة 144 ج11)، ويمكن استنباط المقصد المرجو من هذا الحديث وهو : دعوة المرأة إلى التقليل من شراء الثياب وأدوات الزينة، لأنها أدعى إلى الخروج من بيتها، والإسلام يحث على الستر على المرأة قدر الإمكان، قال (صلى الله عليه وسلم) **:** "صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجْرَتِها، وصلاتُها في مخدَعِها أفضلُ من صلاتها في بيتها" (أبوداود، 2009، صفحة 426 ج1 حديث رقم : 570).

ويمكن من خلال هذا النص القرآني الحكيم، والخاص بمسألة الاستئذان استنباطُ بعض المقاصد الشرعية، المستهدفة نبذ بعض المواضع الاجتماعية القبيحة، كرؤية الأطفال عورات من يكبرهم - والدِيهم أو غيرهم - وهذه بعضها :

مقاصد الشريعة من وجوب استئذان الأطفال :

المقصد الشرعي الأول ـ مؤسس على غرس الخلق الحميد :

من المقاصد التي يحرص الشارع الحكيم على تحقيقها غرس روح الأدب في النشء منذ المهد، ليتربى على الأخلاق الحميدة، ويدرك الحدود الأدبية والاجتماعية التي لا يمكن تجاوزها قط، ولقد أقر الإسلام خُلق الاستئذان حفاظًا على الأسرة، وغيرةً عليها، فصفة الغيرة من صفات الله تعالى، ولا مناص من كونها من صفات المؤمن الصادق، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه" (البخاري، 1244، صفحة 35 ج7 حديث رقم : 5223)، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حُرم عليه من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات (المباركفوري، د. ت، صفحة 277 ج4 حديث رقم : 1168)؛ ومن هذه المحرمات : كشف حرمة الجار، والاطلاع على خصوصياته، ومن هنا جاء وجوب الاستئذان كي تنتفي الغيرة ويتحقق حفظ الأعراض.

المقصد الشرعي الثاني ـ مبني على الحذر من التحضُّر المتدنِّي :

بُني هذا المقصد على تجنيب الطفل الاطلاع على العورات، كالذي دخل على الفاروق (رضي الله عنه) فرآه بحالة كره الفاروق رؤيته عليها، في الوقت التي تتعمد فيه دولٌ ـ تدَّعي التحضر ـ غرس هذا القبح في الطفل في المهد، متعمدة أن يعتاده الطفل منذ صغره، عامدة أن يترعرع حاملًا صفة الحيوانية، وهذا ما يصرون على نشره في المجتمعات الإنسانية التي لا زالت على الفطرة.

ثانيًا ـ الاستئذان في النص الحديثي :

اهتم النص النبوي بمسألة الاستئذان؛ كقوله (صلى الله عليه وسلم) لرجل جاءه سائلًا الاستئذان على أمه ؟ فَقَالَ (صلى الله عليه وسلم) :" ... أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا" (الأصبحي، 1985، صفحة 963 ج2 حديث رقم : 1 من باب الاستئذان)، ومن الأدلة كذلك على وجوب الاستئذان : "أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا ؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَقَالَ : لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (الأصبحي، 1985، صفحة 964 ج2 حديث رقم : 3)، ولقد قيل بخصوص هذا الحديث أن الفاروق (رضي الله عنه) رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبرَ واحد ليس إلا، وهذا غير صحيح، ولقد جاء رده (رضي الله عنه) لمقاصد عظيمة؛ منها :

المقاصد المتوخاة من رد الفاروق لحديث أبي موسى الأشعري :

المقصد الأول – مبني على خوفه (رضي الله عنه) من التقوُّل على الدين :

لقد جاء رد الفاروق (رضي الله عنه) لقول أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) عن خوفه من مسارعة الناس إلى التقوُّل على النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلا يتجرأ الناس على ادعاء القول، ونسبته إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم).

المقصد الثاني – مؤسس على الاعتداد بخبر الواحد :

لو اعتُبر - تجوُّزًا - أن قول أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) من خبر الواحد؛ فإن الإجماع حاصل مِمن يعتد بهم على الاحتجاج بخبر الواحد، مع وجوب العمل به، فإن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم بدليل قاطع من الإجماع (الغزالي، 1993، صفحة 123 ج1).

المقصد الثالث – قائم على التأكيد على العمل بخبر الواحد :

إن طلبَ الفاروق من أبي موسى إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث هو في حدِّ ذاته تأكيدٌ على العمل بخبر الواحد (الغريب)، لأن خبر الاثنين (العزيز) هو أحد أنواع خبر الآحاد، وما زاد على ذلك (المشهور) هو كذلك خبر الواحد ما لم يبلغ التواتر (المباركفوري، د. ت، صفحة 387 ج7)،

مقاصد الشارع من تشريع الاستئذان :

أوجب الشارع الحكيم الاستئذان لمقاصد شرعية جليلة؛ منها :

المقصد الشرعي الأول – مؤسس على أن الاستئذان مفضٍ إلى الستر :

إن في الاستئذان سترًا على أصحاب البيت، والحال أنه يمكن الاطلاع عليهم عند انعدام الستار، لأنه قد يدخل الخادم أو الولد والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، ولعل المقصد القريب من وراء تخصيص هذه الأوقات هو الحث على الستر؛ لأنها أوقات تقتضي عادةً كشف الناس شيئًا من عوراتهم فيها، فطلب فيها الاستئذان منعًا من الاطلاع على العورات، فربما فجأ الولد والده في وقت لم يتوقعه، كأن يكون على أهله وقتئذٍ، فأمرهم أن يستأذنوا في تلكم العورات الثلاث، ومن هنا جاء المقصد من طلب الشارع وجوب الستر (الزحيلي، 1997، صفحة 297 ج18 بتصرف).

المقصد الشرعي الثاني - مؤسس على أن في الستر حفظًا للأعراض :

شرع الإسلام آداب الاستئذان وأمر بها، كي تُحفظ للبيوت حرمتها وخصوصيتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء:

32)؛ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: 58)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم﴾ (النور: 59)، ولقد اطَّلع رجل من جُحْر في حُجَر النبيء (صلى الله عليه وسلم)، ومع النبيء (صلى الله عليه وسلم) مِدْرًى يحك به رأسه، فقال : "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ" (متفق عليه).

المقصد الشرعي الثالث ــ مؤسس على نهي الشارع عن تتبع العورات :

عن أبى هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" (البخاري، 1244، صفحة 19 ج8 حديث رقم : 6064)، جاء في (إرشاد الساري)؛ لا تحسسوا : بالمهملة، وفي بعض النُسخ : ولا تجسسوا بالمعجمة؛ ومعناهما واحد؛ وهو تطلُّب الإخبار، وأتى الثاني للتأكيد، وقيل : بالحاء الطالب لنفسه، وبالجيم لغيره، وقيل : بالجيم البحثُ عن عورات الناس، وبالحاء استماعُ حديثهم، وقيل : بالجيم البحثُ عن بواطن الأمور، وبالحاء البحثُ عما يُدرك بالحواس، وقيل بالجيم : الذي يعرف الخبر بتلطف؛ ومنه الجاسوس، وبالحاء الذي يطلب الشيء بحاسته؛ كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية، ومن الاستثناءات عن النهي عن التجسس : الجواز حال كونه طريقًا إلى إنقاذ نفس من الهلاك، أو منع من زنا (القسطلاني، 1323، صفحة 48 ج9 حديث رقم : 6065)، وهذا في مجمله يحمل معاني النهي عن تطلُّب الأخبار، وحرمة تتبع عورات الناس، أو حتى التنصت على أحاديثهم.

المطلب الثاني - مسألة (وجوب العدة بعد الدخول وقبل المسيس) :

من الأحكام الشرعية التي جاءت بقصد تفعيل الستر : وجوب العدة على الزوجة بالخلوة بعد الدخول وقبل الجماع، فقد جاء في القوانين الفقهية : "لا عدة من الطلاق قبل الدخول إجماعًا، والإجماع على وجوب العدة إن كان بعد الدخول والمسيس، أما إن طلقها بعد الدخول وبعد الخلوة ولا مسيس - ولو باتفاقهما - فالعدة واجبة عند الجمهور، خلافًا للشافعية (ابن جزي، د. ت، صفحة 203 و 156 ج1)،

واعتُبر الطلاق بعد الدخول والخلوة وقبل الجماع من أقسام الطلاق البائن بينونة صغرى (الغرياني، 2010، صفحة 680 ج2).

التعريف بالمسيس :

المسيس : من مَسِسْتُه، أي : لَمَسْتُه، والمَسُوسُ: الماءُ العَذْبُ الصَّافي، والمَسُّ: كُنِّيَ بِهِ عَن النِّكاح، وفي معنى ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (البقرة : 237) (الزبيدي، د. ت، صفحة 509 ج16)، والمس : النكاح الحلال، لأنه كناية عنه، والزنى ليس كذلك، إنما يقال فيه : فَجَرَ بها، وَخَبُثَ بها، وما أشبه ذلك (الشنقيطي، 1995، صفحة 388 ج3)، ولقد استهدفت الشريعة الإسلامية من وراء وجوب العدة قبل المسيس مع الدخول مقاصد شرعية عظيمة؛ تحوم جميعها حول تحقيق الستر؛ وهذا بيان لها :

مقاصد الشارع من وجوب العدة بعد الدخول وقبل المسيس :

المقصد الشرعي الأول - مؤسس على حفظ كلية النسل :

يحرص الإسلام على أن يكون الإنسان مصون العرض محميَّه ابتداءً وانتهاءً، فلا يجوز تناول عرضه وشرفه بما يقدح فيه، فارتكاب الزنا مفضٍ إلى هتك الأعراض وضياع الأنساب، لذا جاء وجوب الاعتداد رغم عدم المسيس، لأن الشارع الحكيم أناط الأحكام بالعموم والشمول والدوام.

المقصد الشرعي الثاني - مبني على الأخذً بالاحتياط :

تتابعًا مع المقصد السابق؛ فلسائل أن يسأل : لم العدة ولم يكون هناك مساس أصلًا ؟ سواءٌ كان لعيب أو لغيره : كاتفاق بين الزوجين، والجواب كامن في أنه : حتى ولو كان عدم الوطء متيقَّنًا فإنه يتوجب احتساب العدة، مع اعتبار عدم المساس، ولو نسبيًا لأجل الاحتياط للأنساب بعد أن حصلت الخلوة.

المقصد الثالث – مؤسس على أن العدة حق :

تجب العدة بعد الدخول، مع غلق الأبواب وإرخاء الستور، بغض النظر عن حدوث تماس بين الزوجين من عدمه، وهذا ما يُعرف عند المالكية بخلوة الاهتداء، والقول قول الزوجة في خلوة الاهتداء، وصُدقت وإن بمانع شرعي (النفراوي، 1995، صفحة 13 ج2)، فالعدة حق لله، فلا مناص من اعتبار العدة بشرط إمكان الوطء، أما في حال عدم الخلوة الحقيقة؛ وهي التي يقصر عنها زمان الوطء فلا؛ بمعنى : تجب العدة بعد الدخول؛ أي : بعد إرخاء الستور بشرط إمكان الوطء؛ سواء تصادفا معاً على نفي الوطء أم لا، لأنه حق الله (ابن إسحاق، 2008، صفحة 4 ج5)،

وخلوة الاهتداء : من الهدوء والسكون، فكل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه، فإذا اختلى زوج بزوجه خلوة اهتداء، وقد اتفقا على الخلوة، ولكنهما تنازعا في المسيس، فقال الزوج: ما أصبتها، وقالت هي: بل أصابني، والحال أنه طلقها، فإنها تصدق في ذلك بيمين؛ بكرًا كانت أو ثيبًا (الصاوي، د. ت، صفحة 439 ج2).

المطلب الثالث ـ مسألة طلب الشهادة :

جاء في مسألة طلب الشهادة حديثان متعارضان؛ ظاهر الحديث الأول مدح للشاهد، وظاهر الثاني ذم له، ففي الحديث الأول قوله (صلى الله عليه وسلم) : "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" (النسابوري، د. ت، صفحة 1344 ج3 حديث رقم : 1719)، وفيه الحث على أداء الشهادة قبل سؤالها، وفي الحديث الثاني قوله (صلى الله عليه وسلم) : " خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا" (النسابوري، د. ت، صفحة 5 ج2 حديث رقم : 3650 متفق عليه واللفظ لمسلم)، وللجمع بينهما؛ فإن الذم كائن لمن بادر بالشهادة وهو عالم بها صاحبها قبل أن يسألها، وأما المدح فلمن كان لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها، ليستشهد بها عند القاضي إن أراد (النووي، 1972، صفحة 67 ج16)، ومن جانب آخر لا تلزم الشهادة حال انقضاء المعصية؛ لأن في ذلك ستر على المسلم، أما إذا اشتهر بالفسوق والمعاصي، وكان مجاهراً بذلك فقد كره مالك وغيره الستر عن مثله، والمقصد من ذلك أن يرتدع عن فسوقه، وينزجر غيره، وليس يخرجه سكوته وستره عليه لما فعل (القاضي عياض، 1998، الصفحات 578 ج5 حديث رقم : 19 - (1719)).

فائدة : يمكن دفع التعارض بطرق وفق مقاصد الشريعة؛ وهذا بيان لها :

المقاصد المرجوة من مسألة أداء الشهادة أو عدم أدائها :

المقصد الأول ـ قائمٌ على منح الثقة للمشهود له :

وذلك عندما يكون المشهود له في الحديث الأول غير عالم بالشهادة، وفي الثاني عالماً بها، والقصد الشرعي الحكيم قائمٌ على أن يكون المشهود له مستعداً لأداء شهادته؛ واثقًا بما له وما عليه؛ وليفعل ما يفعل مع خصمه على بيّنة.

المقصد الثاني ـ بُني على وجوب الإعلام بحقوق الله تعالى :

من مقاصد الشارع الحكيم وجوب الإعلام بحقوق الله تعالى، فلا ينبغي السكوت عليها؛ كإنكار الطلاق والعتاق والصدقات، وأما كونه يختص بحق الآدمي،

فلا يتوجب على اعتبار قيام المرء على حقه والمطالبة به (القاضي عياض، 1998، صفحة 579 ج5).

المقصد الثالث – قائم على النهي عن شهادة الزور :

والحال أن الشهادة في الأول شهادة حق فوجبت، وفي الثاني شهادة زور فحرمت، وهذه الأخيرة هي من الكبائر، قال (صلى الله عليه وسلم) : "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا - فَقَالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ" (البخاري، 1244، صفحة 172 ج3 حديث رقم : 2654).

النتائج المرجوة من هذه الدراسة :

توصل الباحث من ثنايا هذا البحث إلى مجموعة نتائج؛ منها : أن الحرص على صون المسلم من أن يُعاب أو يُخاض في عرضه مِن أولويات مقاصد الشارع، ومنها : أن الشارع الحكيم يتشوف إلى حفظ الأبصار؛ لأنها مفضية إلى طهارة القلوب، ومنها : أن من مقاصد الشريعة تغطية عيوب الناس التي انقضت، أما التي ستُفعل فلا تُعد من الغِيبة، بل يجب إنكارها وعدم سترها، ومنها : يحث الشارع المسلم على أداء الشهادة المستديمة، ويفرضها عليه إذا تعينت، أما غير المستديمة فتركها أفضل؛ ما لم يُدعَ المرء لأدائها، ومنها : أن الأصل في الغِيبة الحرمة، ولكن تباح لعوارض تعرض؛ لأنها توصِل إلى غرض ضروري شرعي، ومنها : التأكيد على أن خُلق الاستئذان من الواجبات المجمع عليها؛ لأنه مؤدٍّ إلى الستر، وأخيرًا : فإن من دواعي الستر أن الشريعة أوجبت العدة بتحقق خلوة الاهتداء بقصد الاحتياط في الأنساب حتى لا تضيع، وكذلك لقصد منع هتك الأعراض، ولزيادة النفع، ولتسهيل الوصول إلي المعلومة من هذه الدراسة فقد استُنبطت منها مجموعة مقاصد شرعية مستوحاة من بين طيات مادة بحثها، والتي بلغت (نيفًا وثلاثين مقصدًا شرعيًا)؛ وها هي مجملة من خلال عناوينها :

مجموع المقاصد الشرعية المستنبطة من الدراسة :

- المقاصد الشرعية من الستر في النص القرآني.
- المقاصد الشرعية من الستر في النص النبوي.
- المقاصد الشرعية من وجوب تغيير المنكر.
- المقاصد الشرعية من وجوب الستر.
- مقاصد الشريعة من وجوب استئذان الأطفال.
- المقاصد الشرعية المتوخاة من رد الفاروق لحديث أبي موسى الأشعري.

- مقاصد الشارع من تشريع الاستئذان.
- مقاصد الشارع من وجوب العدة بعد الدخول وقبل المسيس.
- المقاصد المرجوة من مسألة أداء الشهادة من عدم الأداء.

- **بيان تضارب المصالـــح:**

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

المصادر والمراجع

- ـ القرآن الكريم.
- إبراهيم موسى الشاطبي. (1997). الموافقات (المجلد 1). د. م: دار ابن عفان.
- أحمد إدريس القرافي. (د. ت). الأمنية في إدراك النية (المجلد د. ط). ابيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد الحسين البيهقي. (2003). شعب الإيمان (المجلد ط1). مكتبة الرشد: الرياض .
- أحمد زكرياء ابن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة (المجلد د. ط). د. م: دار الغكر.
- أحمد علي ابن حجر. (1960). فتح الباري شرح صحيح البخاري (المجلد د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- أحمد غانم النفراوي. (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (المجلد د. ط). د. م: دار الفكر.
- أحمد محمد الصاوي. (د. ت). بلغة السالك لأقرب المسالك (المجلد د. ط). د. م: دار المعارف.
- أحمد محمد الطحاوي. (1994). شرح معاني الآثار (المجلد ط1). د. م: عالم الكتب.
- أحمد محمد القسطلاني. (1323). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (المجلد ط7). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- إسماعيل عمر ابن كثير. (1999). تفسير القرآن العظيم (المجلد ط3). د. م: دار طيبة.
- الصادق عبدالرحمن الغرياني. (2010). مدونة الفقه المالكي وأدلته (المجلد ط4). زليتن: دار مكتبة بن حمودة.
- خليل ابن إسحاق. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (المجلد ط1). مركز نجيبويه.
- زين الدين محمد المناوي. (1356). فيض القدير شرح الجامع الصغير (المجلد ط1). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- سليمان أحمد الطبراني. (د. ت). المعجم الكبير (المجلد ط2). القاهرة: مكتبة ابن تيمية .
- سليمان الأشعث أبوداود. (2009). سنن أبي داود (المجلد ط1). د. م: دار الرسالة العالمية.
- سليمان خلف الباجي. (1914). المنتقى شرح الموطإ (المجلد 1). القاهرة: مطبعة السعادة.
- عبد الرحمن ياسر. (2007). موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق (المجلد ط1). القاهرة: مؤسسة اقرأ.
- عبدالرحمن أبوبكر السيوطي. (1990). الأشباه والنظائر (المجلد 1). د. م: دار الكتب العلمية.
- عبدالرحمن أبوبكر السيوطي. (1996). شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (المجلد 1). لبنان: دار المعرفة.
- عبدالمولى محمد خبليل. (2022). المفيد في علم مقاصد الشريعة (المجلد 1). طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية.
- علي خلف ابن بطال. (2003). شرح صحيح البخارى لابن بطال (المجلد ط2). الرياض: مكتبة الرشد.

- علي محمد الجرجاني. (1983). التعريفات (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية .
- عياض موسى القاضي عياض. (1998). إكمال المعلم بفوائد مسلم (المجلد 1). القاهرة: دار الوفاء.
- مالك أنس الأصبحي. (1985). موطأ الإمام مالك (المجلد د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مجموعة مؤلفين. (د. ت). المعجم الوسيط (المجلد د. ط). د. م: دار الدعوة.
- محمد أحمد ابن جزي. (د. ت). القوانين الفقهية (المجلد طبعة جديدة منقحة). الدار البيضاء: دار المعرفة.
- محمد أحمد القرطبي. (1964). الجامع لأحكام القرآن (المجلد ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية .
- محمد إسماعيل البخاري. (1244). صحيح البخاري (المجلد ط1). د. م: دار طوق النجاة.
- محمد إسماعيل الصنعاني. (2011). سبل السلام (المجلد 1). القاهرة: أبداع للإعلام.
- محمد أشرف العظيم أبادي. (1994). عون المعبود شرح سنن أبي داود (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية .
- محمد الأمين الشنقيطي. (1995). ضوء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (المجلد د. ط). بيروت : دار الفكر .
- محمد الطاهر ابن عاشور. (1984). التحرير والتنوير (المجلد د. ط). تونس: الدار التونسية للنشر .
- محمد جرير الطبري. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن (المجلد ط1). د. م: مؤسسة الرسالة.
- محمد عبدالرحمن المباركفوري. (د. ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (المجلد د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية .
- محمد علال الفاسي. (1993). . مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (المجلد ط5). دار الغرب الإسلامي: د. م.
- محمد محمد الزبيدي. (د. ت). تاج العروس من جواهر القاموس (المجلد د. ط). د. م: دار الهداية.
- محمد محمد الغزالي. (1993). المستصفى (المجلد د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد محمد الغزالي. (د. ت). إحياء علوم الدين (المجلد 3). بيروت: دار المعرفة.
- محمد يزيد ابن ماجه. (2009). سنن ابن ماجه (المجلد ط1). د. م: دار الرسالة العالمية.
- محمود أحمد العيني. (1999). شرح سنن أبي داو (المجلد 1). الرياض: مكتبة الرشد .
- محي الدين يحي النووي. (1972). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المجلد 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم الحجاج النسابوري. (د. ت). صحيح مسلم (المجلد د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مقاتل سليمان الأزدي. (2002). تفسير مقاتل بن سليمان (المجلد ط1). بيروت: دار إحياء التراث .
- وهبة مصطفى الزحيلي. (1997). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (المجلد ط2). دمشق: دار الفكر المعاصر .
- يوسف عبد الله ابن عبد البر. (2000). الاستذكار (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية .